والاوجه عندى ان هذا اجماع عند اصحابنا جميعا للدليل الذى دل
على ان اجماع اهل كل عصر اجماع معتبر وانما نفذ قضاء القاضى بجوازه
بيعها للشبهة الاختلاف فى ان مثل هذا هل يكون اجماعا لان المعتبر اتفاق اهل
عصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق لانه حدث دليل اقوى وهو
الاجماع ولا ادلالة فى الاجماع اللاحق على بطلان الدليل السابق المقرون
بشرائطه كما اذا انزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل ان اريد
به اى بما نسب اليه الضلال الخطاء فى الدليل ولا فساد فيه اى فيما ذكر
لزوم التضليل ان اريد به الخطاء فى الحكم لان الحق واحد فعند الاختلاف
لا بد من الضلال واما الرابع فنفى حكمه وهو ان يثبت موجبه ان اريد بالموجب
الحكم الشرعى اذ الحكم الدنيوى لا يقينا لان الاجماع لا يكون فوق صريح قول
الرسول صلى الله وهو ليس بحجة فى مصالح الدنيا لقوله صلى الله فى قصة
التلقيح انتم اعلم باموردنياكم تعيينا حتى يكون جاحده بالاتفاق ان كان
اجماعا قطعيا ويعلم كونه من الدين بالضرورة نحو العبادات الخمس والا فان
فقد القيد الاول فلا يكون جاحده وان فقد الثانى ففيه خلاف لقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين اول الاية ومن يشاقق الرسول واخرها نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والوعيد متعلق بكل واحد من
المشاقة والاتباع والا لم يكن لضم الاولى وجه اذ لا يضم مباح الى
حرام فى الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم لانه ترك
الاتباع غير سبيلهم فيدخل فى اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم

فيلزم اتباعه ولفظ غير باضافته الى الجنس يفيد العموم فيلزم حرمة اتباع
كل ما يغاير سبيل المؤمنين لا بعضه كالكفر والتكذيب وليس المراد بالسبيل
لسبيل حقيقة وهو الطريق الذى يمشى فيه بالاتفاق ولا الدليل
الذى اتبعوه لان اتباع غير الدليل وان كان لقياس داخل فى
مشاقة الرسول اى مخالفته حكمه اذ القياس ايضا مستند الى نص وح
يلزم التكرار قيل يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول صلى ويكفى
فى صحة العطف تغاير المفهوم قلنا وان سلمنا لا نمنع ذلك من جهة انه لا يصح
العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين عام لا مخصوص له بما يثبت اتيان
الرسول صلى الله به مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى من
حمله على التكرار وتغاير المفهومين لا ينفع فى دفع التكرار وقوله تعالى كنتم
خير امة الاية والخير تستلزم الحقية فيما اجتمعوا لانه لو لم يكن حقا كان ضلالا
لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الامة الضالة لا
تكون خير الامم على انه تعالى وصفهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا
اجتمعوا على الامر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا واذا اجتمعوا على النهى عن
شيء يكون ذلك الشيء منكرا فثبت ان اجماعهم حجة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا والوساطة العدالة ومنه قوله تعالى قال اوسطهم اى اعدلهم ا
الحقيقة للامة وهى ليست ثابتة لكل واحد منها فتعين المجموع وفيه نظر وكل
الفضائل منحصرة فى التوسط بين الافراط والتفريط فان رؤس الفضائل
الحكمة وهى منتج القوة العقلية المتوسطة بين الجربزة والغباوة وهى

Copyright © King Saud University